|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 10 للوثيقة 47-A | |
|  | | 27 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالروسية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) | | | |
| مشروع قرار جديد للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) | | | |
| مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة  باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة مشروع قرار جديداً بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة. | **ملخص**: |

مقدمة

اتخذت التهديدات الناجمة عن الجرائم التي تشمل سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدامها غير القانوني بعد ذلك أبعاداً عالمية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات. وهناك اعتبار هام آخر يتمثل في أن سرقة أجهزة متنقلة مملوكة لأحد المستعملين يمكن أن تؤدي إلى استعمال إجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، مما ينتج عنه خسائر اقتصادية للمالك والمستعمل الشرعيين.

وبالتالي، يجب تطوير آليات وتكنولوجيات لتمكين المشغلين والمنظمين من مكافحة تداول أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة.

المقترح

المقترح أدناه مقدم لاعتماد قرار جديد للجمعية WTSA بشأن "مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة".

ADD RCC/47A10/1

مشـروع القـرار الجديـد [RCC-1]

مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

*أ )* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الات‍حاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار  188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

*ج)* بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها؛

*د )* بالقرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حـماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ه )* بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*و )* بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني،

وإذ تدرك

*أ )* أن مصطلح الأجهزة المتنقلة يشير إلى مجموعة من معدات المستعملين التي لا تقتصر على الهواتف المتنقلة ولكنها تشمل أيضاً الحواسيب المحمولة والحواسيب المحمولة المصغرة والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وغيرها؛

*ب)* أن سرقة أجهزة متنقلة مملوكة للمستعمل يمكن أن تؤدي إلى استعمال إجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، مما ينتج عنه خسائر اقتصادية للمالك والمستعمل الشرعيين؛

*ج)* أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*د )* أن تدابير تحديد موقع وتعرف هوية الهواتف المتنقلة (للاتصالات المتنقلة الخلوية والمتنقلة جزئياً) التي اعتمدها عدد من البلدان تقوم على استعمال معرفات هوية فريدة للأجهزة المتنقلة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI)، على سبيل المثال؛

*ه )* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

*و )* أن التوصية ITU‑T X.1255 التي تقوم على معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية، وهو ما يمكن أن يعمل بدوره كآلية من أجل تحديد الموقع الجغرافي لشيء معين؛

*ز )* أن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأنظمة المعتمدة على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهل كشف الأجهزة ويجمدها ويمنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتغطية الكبيرة والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من انتشار الأجهزة المتنقلة، نظراً لما توفره من فوائد متعددة؛

*ب)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة مواطنينا وعلى شعورهم بالأمن؛

*د )* أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة في الأسواق الدولية؛

*ه‍ )* أن الاتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين يتسبب في فقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

*و )* أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون وآليات تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

*ز )* أن بمقدور الات‍حاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الات‍حاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ح)* أن بعض مصنعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساورها القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في العديد من المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

تقرر

1 أن تقوم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، في إطار اختصاصها وبأسرع وقت ممكن، بدراسة الحلول وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات القابلة للتطبيق والتي تساعد على منع سرقة الأجهزة والتقليل من آثارها السلبية؛

2 أن تقوم لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، باستغلال النهج المستخدمة في مكافحة الاتجار في المنتجات المزيفة في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

3 أن تنسق لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات أنشطة القطاع المتعلقة بتنفيذ الفقرة 1 من *تقرر* أعلاه، داخل جميع لجان الدراسات،

تقرر أن تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والنهج الواعدة التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 بتسهيل تقييس التكنولوجيات القائمة والواعدة التي تساعد على مكافحة السرقة وتقليل آثارها السلبية؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدامها في بلدانهم،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية الأخرى، ولا سيما بوجه خاص

1 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك معلومات عن مجالات تطبيقها والمستوى الأمني فيما يتعلق بإمكانية تقليدها/استنساخها أو أي أشكال أخرى من أشكال التعديل/التلاعب؛

2 بوضع، حسب الاقتضاء، وبمساعدة المنظمات ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، آليات لتعرف هوية المنتجات تكون مقاومة لتقليد معرفات الهوية الفريدة وتعالج الشواغل المتعلقة بالسرية/الأمن؛

3 بإعداد قائمة بالحلول وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات القابلة للتطبيق والتي تساعد على منع سرقة الأجهزة والتقليل من آثارها السلبية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقليل من آثارها السلبية؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الات‍حاد المتصلة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_